

المدونة الكبرى

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها قال بن شهاب وإن كانت تحتها امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحدا فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الأمر عندنا قلت أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين فقال يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي قلت أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أ يكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج أ يضرب له أجل سنة في قول مالك قال نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك قلت أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أ يضرب له أجل سنة في قول مالك قال لا يضرب له أجل إذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها قلت أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما أ تكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق قال قال مالك تكون تطليقة قلت والخصي أيضا إذا إختارت فراقه يكون أيضا تطليقة في قول مالك قال نعم قلت لم قال لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما إختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك قلت أرأيت امرأة العنين والخصي والمحبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان قال أما امرأة الخصي والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك وأما امرأة العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجمع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك قلت ويكون فراقه تطليقة قال نعم قلت أرأيت العنين أ يجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولي القضاة قال قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه قال بن القاسم